

ومن في صياغته اي وافق قال النافية التي بياني حيايم وحيل فيه صياغته
نعت العجاج واصري نعلت الجحا واعلم انه عليه الصلاة والسلام صايرت
رخصا فان لم يكن له صوم الاسبوع واحد كذا قال ابن حجر وهو المعتمد
الدميري الا ان شري وقال غيرهما الاسبوع مائة نسبة لعدم بمعنى الترتيب
والسوق لا لعدم الحصى لانه لا تكليف الا بفعل وقتما طلوع الفجر اي مبدؤ
وقتها من طلوع الفجر كما قصد من ناييب عن الزمان واكتفى بالحدوث
وقوله حتى لغروب منطلق بمحذوف اي وينتهي وقتها اي الغروب وقوله
اي اعلم اي قادم من السراية بمعنى العلم اي التصديق وقوله ولو لم يكن مصدر
بمعنى التمكن وهي الفعل لا الشيء المحرر وقوله محذوف في ثمانية الهجرات اي بعد
ذات الفعل وقوله وقيل في غيرهما اي وقيل في الربعة وقيل قيل الهجرات وقيل
سنة بعد هاتين لغز في لان اعمال بيتوا بركة اخر صياها ودعا اتخذ ومنه في كل
الزمن جيز كور كما باكد اذ اخبري قوله والتطهير اي لانهما تطهر من جهنم
منه حتى تشهد له بصلحة الاعمال ومنه قوله تعالى فذاقوا من عذابها
اي طهرها عن الذنوب ونقل عن علي امدح قال ثنائي فلا تنزلوا التمسك
اي تمدد وجهه قوله اخراج هذه التفسير لهما با المعنى مصدر كيب اما بالاعمال
سهي فهو الجوز المحترق علي ما نصه الفقهاء وقوله ويلوغ غروب القطر اي
ادركه اي ينزل وجهه من كذا اخر جزء من معان واو لجزء من ليلة
شوال كما قال اما من الشافعي واحمد وابن الفاسم وقوله اذ غمر
اي يلوغ طلوع فيه كما قال ابو حنيفة ويصفي الكمالية وقوله لواصل
له اي الجوز وقوله غزل اي الجز عن قوفه وقوف عباله يعني من تلوم
مؤنثة اي فضل عن ذلك ليلة العيد ويوميه هذا عند الائمة الثلاثة
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب القطر الاعلى من
ملاك تصاب الزكوات فاضل عن حاجته الاصلية كد بيته وجوابه
وجوابه عباله وقوله لم يتوجه وجوبه اي الجز على غيره اي غير الجوز
جد له فان توجه لم يلبثه بل ياتي من عليه مؤنثة يس وجوبه
او ملك او قرابة ولهذا اخبري ان كانت القطر وليست من التمر كات فيما نظم
وتسليما عطف تفسير لقوله وتسليما عطف تفسير لقوله اذ غمر
المندور ان



اعتد كوراف وقوله وعدم مقابلتها عطف تفسير لقوله وتسليما اله ذكره
المؤلف قوله ولما ذكر ان الاعمال اي في قوله كما العمل قوله بالكلية عندنا اي اصل
المسنة خلاف المعترض والخشوية فان الاعمال الصالحة عند الله مدخل في
اصل الايمان وقوله ذكر هنا جواب لما قوله العول بالرفع فاعل ينفع وقوله من يا
درة الايمان اي يسبب من يادة الطمان وقوله ونقصه اي ينقصها اي
يتقوله الزيادة والنقصى وهذه العول هو الراجح عند جمهور المتأخرين
لغتها والمحدثين ونقل عن الشافعي ومالك ثلثون مرجع جماعة من
العلماء العول اي لانه لا معاني للمترجم من يادة الاعمال الا في جميع العول
يهاتفه وقوله بالجزء معطوف علي قبوله وانى لانه لا يميز من العول
يقول الاعمال التي يادة وقوله بالالفعل مع انه المراد الله وقوله اي يسببها
درة الخ اشار به الي ان اليافي قولها مسبب وما فيه مصدرية
يقول ما بعدها مصدر ومنه ابا النظر للشاة والافتقار في يده اعول
ويتفحصه بمعنى احتياجه بلا سبب الشيء قوله واخذت اب الكهني عنه
اي انشأ لا فقد قال الامام الحارثي الطائفة عندنا مواظفة والزينة
الطائفة بشرط معرفة المنزلة اليه فالناظر يومت مطيع غير متزيب
واعول الكهني مطيع متزيب لكل قرينة طاعة ولا يتعدى اليه منهم في
صغيره قوله ونقصه الخ معطوف علي ناييب فاعل من تحت وطور يادة قوله
من حيث هو هذه حديثه اطلق اي بالنظر الي ذاته وقطع النظر عن
محلها ولعل الاولي ان يقول اي اجان ما عدا الكليات والاولوية
ان هذه الحبيبة قد حل ايمان نحو الاتنيا الا ان يقال مراده من حيث
هو في الجملة وقد يقال لاحاجة لذلك كله لانه علق نقض الايمان بتقوى
الطاعة ومن المعلوم انه لا تنقض طاعته فلا ينقض ايمانهم
والضير ميتة اخرى وضير اخر فحذوف والاصل من حيث هو والجملة
في محل خبرها صافية حيث علي القاعدة والمعنى من حيث ان
ذاته لم يظن عليها فتيد محل قانته بالنظر للمحل ثلاثة اقسام من زيد
وينقض وهو ايمان الائمة انسا وجنا ولا يرب ولا يتفصى وهو ايمان
الكلية ويريد ولا يتفصى وهو ايمان الاتنيا ان قانت